

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

37 - نصّ القاعدة: حرمة ابطال العمل([1039]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -
«حرمة قطع العمل»([1040]). * - «حرمة ابطال العبادة»([1041]). توضيح القاعدة: قال
النراقي (قدس سره): ابطال العمل يتحقق على احد الوجوه الثلاثة اما بالاتيان به باطلاً
كالصلاة بقصد الرياء والصدقة مع المنّ والاذى، أو بابطاله بعد تمامه بمعنى افساد اجره
وثوابه كما ورد في خصوص قوله تعالى: (ولا تبطلوا اعمالكم)روي في ثواب الأعمال عن الإمام
الباقر(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): من قال سبحان الله غرس الله
بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد غرس الله بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله الا
الله غرس الله بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير.
قال: نعم، لكن اياكم ان ترسلوا إليها نيراناً